[351] لها أن تأخذ المهر كاملا فما زاد على المهر السنة فانما هو نحل كما أخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قلت: كيف يعطي وكم مهر نسائها ؟ قال: إن مهر (المؤمنات) خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون أقل من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقل من خمسمائة أعطى ذلك الشئ ومن فخر وبذح بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم (1). 22 - مكا: من كتاب نوادر الحكمة، عن علي عليه السلام قال: لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة (2). 23 - وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى ا عليه وآله: ما من امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب ا لها بكل دينار عتق رقبة، قيل: يا رسول ا صلى ا عليه وآله فكيف الهبة بعد الدخول ؟ قال: إنما ذلك من المودة والالفة (3). 24 - ومن كتاب المحاسن، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: أقذر الذنوب ثلاثة قتل (البهيمة) وحبس مهر المرأة ومنع الاجير أجره (4). 25 - ين: أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال: إن أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لابي عبد ا عليه السلام: يا بني إنه ليس عندي من صداقها شئ اعطيها إياه أدخل عليها، فأعطني كساك هذا فأعطيها إياه، فأعطاها ثم دخل عليها (5). 26 - ين: صفوان بن يحيى، عن عبد ا بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة أيحل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ؟ قال: لا حتى يعطيها شيئا (6).

---

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 229. (2 - 4) مكارم الاخلاق ص 272. (5 - 6) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 69. (*)